

# إجراءات التقاضي

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد\*

تقرير الإجراءات القضائية لنوع من القضايا هو السبيل الموجه للوصول لهذه القضية على وفق المنشود شرعاً ونظاماً، وإن الأفضية لها متطلبات عامة متكررة في كل إجراء، كما أن لها متطلبات تختص بنوع من أنواع الأفضية بحسب حالها وما يقترن بها من أسباب ودواعٍ.

\* رئيس محاكم منطقة عسير.

## إجراءات إقامة الأولياء على القاصرين - الجزء الثاني -

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

لقد سبق الحديث في اللقاء السابق\* عن التصرف بأموال القاصرين وأنه يجب أن يكون على وفق المصلحة والغبطة والمصلحة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. (١)

سواء كان هذا التصرف ناقلاً للملك كالبيع والشراء، أو مؤثراً في وصفه وحقيقته كالرهن، أو متعلقاً برعايته كالأجرة على القيام بشؤون هذا المال ونحو ذلك، ووعدت بإيضاح الإجراءات العامة والخاصة والمتطلبات اللازمة لهذه التصرفات مما تدعو إليه الحاجة لرعاية هذا المال، وهذه الإجراءات تنقسم إلى قسمين كما يلي:

- أولاً: إجراءات عامة تشمل جميع أنواع التصرف بمال القاصر، وهي كما يلي:
- ١ - حضور المنهي، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
  - ٢ - إحضار صك الولاية الذي يثبت ولاية المنهي على القاصر.
  - ٣ - إحضار وثيقة الملكية الخاصة بمال القاصر المراد التصرف فيه أولاً، والتأكد

\* العدد الثامن عشر من مجلة العدل الصادر في شهر ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ  
(١) الأنعام الآية ١٥٢.

من وقوعها تحت ولاية القاضي المكانية .

٤- تأكد القاضي من الوثائق والصكوك المبرزة من المنهي ، وتحققه من صحتها وسريان مفعولها ، وعدم الخلل بها .

٥- إحضار البيئة العادلة المثبتة لموجب هذا التصرف بمال القاصر ، وتحقق الغبطة والمصلحة فيه .

ثانياً: الإجراءات الخاصة بنوع من أنواع التصرف بمال القاصر :

إضافة لما ذكر من الإجراءات العامة للتصرف بمال القاصر ، هناك إجراءات خاصة بكل نوع وهي كما يلي :

**أ- الإجراءات الخاصة بشراء عقار للقاصر، والإفراغ لذلك، وهي كما يلي :**

١- بحث الولي عن عقار يناسب القاصر ، والتفاوض مع مالكة على أقل سعر يمكن شراؤه به ، والتقدم للمحكمة بطلب الإذن له بشراء هذا العقار .

٢- الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الموقع المراد شراؤه ، وتطبيق صكه عليه ، والنظر في قيمته ، ومدى الغبطة والمصلحة في شرائه للقاصر بالمبلغ المتفق عليه بين الولي والبائع .

٣- التأكد من وجود الثمن المودع للقاصر في مؤسسة النقد - أو في أحد البنوك التي تقع في بلد لا يوجد فرع لمؤسسة النقد فيها - أو بيد الولي .

٤- يُسْتَحْسَنُ إحضار ورقتين من مكاتب عقاريين ، يذكر فيهما قيمة العقار المراد شراؤه ، ومدى الغبطة والمصلحة في ذلك للقاصر .

- ٥ - الكتابة لمؤسسة النقد للإفراج عن مقدار قيمة العقار المراد شراؤه، وتحرير شيك باسم البائع مناولة الحاكم الشرعي .
- ٦ - حضور البائع، أو من ينيبه لدى الحاكم الشرعي، وتقريره الموافقة على بيع العقار المراد شراؤه .
- ٧ - إصدار القاضي إذن الشراء لهذا العقار لجهة القاصر فلان بن فلان بمبلغ إجمالي وقدره (...).
- ٨ - لا حاجة لتقرير رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز واستثنائه من ذلك بموجب التعليمات المبلغة للمحاكم الشرعية .
- ٩ - تقرير المبيعة بين الولي ومالك العقار، وتسليم العين للولي، وتسليم الثمن للبائع .
- ١٠ - إصدار صك بهذا الإجراء، وتسليمه للولي بعد رصده في السجل .
- ١١ - التهميش على صك ملكية العقار المشتري بما تم من بيع مالكة، وشراء ولي القاصر له لصالح هذا القاصر، ونقل هذا التهميش في سجله، وتسليم صك الملكية بعد ذلك للولي على القاصر .

### ب - الإجراءات الخاصة ببيع عقار القاصر، والإفراج لذلك:

- ١ - حضور الولي، وطلبه الإذن ببيع عقار القاصر لوجود المسوغ لذلك .
- ٢ - عرض هذا العقار على الراغبين في شرائه عن طريق أصحاب العلاقة والاختصاص، والتأكد من أعلى سعر يصل له ثمن هذا العقار .

٣- تقدم الراغب في شراء عقار القاصر للحاكم الشرعي واستعداده ببذل الثمن بعد إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة ببيعه .

٤- الإعلان في إحدى الصحف المحلية الصباحية عن الرغبة في بيع عقار القاصر الواقع في ( . . . ) وقد رسا السوم على الراغب في شرائه بمبلغ ( . . . . . ) صافياً، فمن له الرغبة في الزيادة على هذا الثمن مراجعة المحكمة ( . . . . ) خلال شهر من تاريخ نشره .

٥- الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الموقع المراد بيعه وتطبيق صكه عليه، والإفادة عن مقدار قيمته، وهل في بيعه بهذا الثمن غبطة ومصلحة للقاصر أو لا؟

٦- يستحسن إحضار ورقتين من مكتبين عقاريين يذكر فيهما قيمة العقار المراد بيعه، ومدى الغبطة والمصلحة في بيعه بهذا الثمن .

٧- حضور الراغب في شراء عقار القاصر، أو من ينوب عنه لدى الحاكم الشرعي وقت ضبط الإذن بالبيع، وتقريره رغبتة في شراء هذا العقار بالثمن المقرر له .

٨- إحضار المشتري ثمن هذا العقار بموجب شيك مصدق، أو نقداً- والأول أولى- ويكون الشيك باسم القاصر مناولة الحاكم الشرعي .

٩- تقرير القاضي الإذن ببيع عقار القاصر للراغب في شرائه بمبلغ ( . . . ) وإصدار الإذن الشرعي اللازم لذلك .

١٠- رفع هذا الإذن لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم .

١١ - عند اكتساب هذا الإجراء التصديق من قبل محكمة التمييز، يتم تقرير المبايعة بين الولي والمشتري، وتسليم العقار للمشتري، واستلام القاضي الثمن، وإيداعه بمؤسسة النقد بموجب إيصال يسجل رقمه في الضبط، ويسلم أصل هذا السند لولي القاصر ليتولى البحث عن البديل المناسب، ويوضع صورة من هذا الإيصال في ملف المعاملة للرجوع إليه عند الحاجة.

١٢ - إجراء إفراغ هذا العقار، والتهميش على صكه بانتقال ملكيته إلى المشتري بمبلغ (.....) بموجب صك الإذن الصادر من (.....) برقم (.....) في (.....) المصدق من محكمة التمييز برقم (.....) في (.....) ونقل هذا التهميش في أصل سجله، ويسلم للمشتري هذا الصك.

### ج - الإجراءات الخاصة بالإذن برهن عقار القاصر:

- ١ - وجود عقار للقاصر يرغب في رهنه لتحقيق مصلحة للقاصر.
- ٢ - عدم إمكانية تحقيق هذه المصلحة إلا عن طريق رهنه.
- ٣ - تقدم الولي بطلب الإذن برهن هذا العقار لوجود الداعي لذلك.
- ٤ - وجود خطاب من الجهة طالبة الرهن، إذا كانت جهة رسمية، أو حضور ممثل الجهة الخاصة لدى المحكمة لتقرير طلب إذن الرهن.
- ٥ - الكتابة لهيئة النظر للوقوف على العقار المراد رهنه، وتطبيق صكه عليه، والإفادة عن الغبطة والمصلحة في رهنه للداعي الذي ذكره الولي لصالح القاصر.
- ٦ - تقرير الحاكم الشرعي الإذن برهن عقار القاصر الواقع في (.....)

## إجراءات قضائية

د . ناصر بن إبراهيم المحيميد

وما يقام عليه من بناء لصالح (.....) مقابل قرض قدره (.....).  
٧- التهميش على صك العقار بما تضمنه صك الإذن برهن هذا العقار، وإلحاق هذا التهميش في سجله .

٨- إفهام الولي بأن عليه التقدم بطلب الإذن بالتعمير بعد إعداد الخرائط اللازمة، و صدور الإذن بالتعمير، وأن تسليم القرض يكون بالتنسيق بين المحكمة والجهة المقرضة .

٩- عند سداد القرض، أو انتهاء موجب الرهن، فإنه يهشم على الصك بفك الرهن، ويلحق ذلك في سجله .

## د - الإجراءات الخاصة بتعمير عقار قاصر:

مع اتباع الإجراءات العامة للتصرف في مال القاصر توجد إجراءات بالإذن بتعمير عقار القاصر، هي كما يلي:

- ١- وجود عقار للقاصر خال من البناء المناسب المثمر .
- ٢- وجود مال للقاصر يفي بإعمار هذا العقار .
- ٣- تقدم لولي بطلب الإذن بإعمار هذا العقار .
- ٤- تجهيز الخرائط الأولية لهذا البناء، وعرضها على الماقلين المختصين، وطلب تقديم عروضهم عليها .
- ٥- حصر المتقدمين لذلك، ودراسة العروض المقدمة منهم، والنظر في أفضل هذه العروض من جميع الجوانب .

٦- اختيار القاضي لمكتب هندسي عن طريق المفاضلة يتولى الإشراف على هذا الإنشاء، ويتابع إعمارَه، ويصدر تقويمه لأعمال البناء هذا في المباني الكبيرة، وأما المباني الصغيرة فيكتفي بمتابعة وإشراف مهندس المحكمة .

٧- الإعلان عن الرغبة في تعمیر عقار القاصر في إحدى الصحف المحلية الصباحية طبق مواصفات معينة، وشروط محددة، وأنه تقدم لذلك المقاول (.....) لعطاءه المشتمل على (.....)، فمن كانت لديه المقدرة والرغبة في تقديم عطاء أفضل من ذلك فعليه المراجعة للمحكمة الشرعية (.....) خلال مدة شهر من تاريخ نشره .

٨- الكتابة لهيئة النظر ومهندس المحكمة للوقوف على الموقع المراد إعمارَه المملوك للقاصر بموجب الصك رقم (.....) في (.....) وتطبيق صكه عليه وهل هو مناسب للتعمير أو لا؟ والنظر في العطاءات المقدمة من المقاولين والمكاتب الهندسية والإفادة عن أفضل العروض وأنسبها بما يحقق الغبطة للقاصر .

٩- إحصار شهادة تصنيف للمقاول، ومعرفة قدرته على تولي العمل المنوط به، وذلك عندما يكون مشروع الإعمار للقاصر كبيراً .

١٠- يستحسن إحصار خطابين من مكاتب هندسيين يشهدان بأن العرض المقدم من المقاول والمهندس عرض حسن، وفيه غبطة ومصالحة للقاصر .

١١- حضور المقاول واستعداده للقيام بأعمال التعمير على وفق المواصفات والخرائط المعدة، وفي الفترة الزمنية المحددة .

١٢- حضور ممثل المكتب الهندسي الملتزم بالإشراف، واستعداده لمتابعة الأعمال

الإنشائية للمشروع متابعة دقيقة تشمل الإشراف على التنفيذ، وإعداد الدراسات اللازمة لذلك، وإبلاغ المقاول بهذه الدراسات، وتزويد المحكمة بصورة من ذلك يوضح فيها ما تم من عمل لهذا المشروع، والملحوظات عليه.

١٣- تحرير عقد تفصيلي بين الولي والمقاول يشتمل على كافة المتطلبات والشروط التي تحفظ للقاصر حقوقه وماله وتعين على ضبط أعمال المشروع على وفق المواصفات الفنية اللازمة، ورصد مضمون هذا العقد في الضبط.

١٤- تحرير عقد تفصيلي بين الولي والمهندس المشرف يشتمل على كافة المتطلبات والشروط اللازمة على المهندس تجاه أعمال إشرافه على إعمار عقار القاصر.

١٥- تقرير القاضي الإذن للولي بإنشاء وإعمار عقار القاصر فلان بن فلان ليقام عليه عمارة مكونة من (.....) بأجرة قدرها (.....) في مدة زمنية (.....) وفق الشروط والمواصفات المحررة لذلك.

١٦- رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم.

١٧- عند اكتساب هذا الإجراء التصديق من قبل محكمة التمييز، يتم توقيع العقد للإعمار، ويفهم أطراف المفاوضة بأن مدة العقد بدأت من تاريخ توقيع العقد، وأن استلام الاستحقاق سوف يكون على دفعات وفق سير العمل بعد اطلاع المحكمة على ذلك، وإذنها بصرفه.

١٨- عند قطع أي مرحلة من التنفيذ يسلم للمقاول والمشرف ما يقابل هذه المرحلة بعد وقوف هيئة النظر، ومهندس المحكمة على العمل، والتأكد من الاستحقاق، وهكذا حتى تمام التنفيذ، ويحجز جزء من هذا الاستحقاق حتى

نهاية الإنشاء، والتأكد من استكمالها لكافة الشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها، وعند إتمام العمل يتم تسليم كامل الاستحقاق، واستلام المبنى من قبل الولي.

### هـ- الإجراءات الخاصة بقسمة نصيب قاصر عن آخرين:

- ١- وجود عقار مشترك بين قاصر وآخرين.
- ٢- تقدم الولي بطلب الإذن بقسمة نصيب القاصر، وإفرازه عن المشاركين له في هذا العقار.
- ٣- صلاحية العقار للقسمة، وإمكانية تحقيقها، وتمييز حصة القاصر عن شركائه في هذا العقار، أو تعدد أعيان العقار.
- ٤- الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الموقع، والإفادة عن ثمنه، ومدى الغبطة والمصلحة في إجراء القسمة بين هؤلاء الشركاء والقاصر، فيما يخص القاصر وحصته فيه.
- ٥- إحضار ورقتين من مكتبين عقاريين يوضح فيهما ثمن العقار، وأن الغبطة والمصلحة متحققة في هذه القسمة.
- ٦- إحضار بينة عادلة تشهد بالغبطة والمصلحة في هذه القسمة فيما يخص القاصر وحصته في هذا العقار.
- ٧- تقرير القاضي الإذن بالقسمة لتحقيق الغبطة والمصلحة للقاصر في ذلك.
- ٨- رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع.

٩- التهميش على صكوك الملكية بما تضمنه صك الإذن بهذه القسمة بعد اكتساب الإذن القطعية .

١٠- بعث صكوك الملكية لسجلها لنقل هذا التهميش عليها .

١١- تسليم الولي الصك الذي يخص القاصر ، وتسليم الآخرين الصك الذي يخصهم .

### و- الإجراءات الخاصة بتسليم مال القاصر للولي للمضاربة به:

١- وجود المال الخاص بالقاصر .

٢- تقدم الولي بطلب الإذن له باستلام مال القاصر للمضاربة به .

٣- أن يكون هذا المال قليلاً لا يفي بشراء عقار مناسب ، أما إذا كان المال يفي لشراء عقار مناسب له غلة ، فالأولى شراء العقار ، لأنه منضبط الحال في غالب الأمر- ما لم تكن المصلحة ظاهرة في ضد ذلك .-

٤- تحقق القاضي من قدرة الولي على المضاربة في هذا المال .

٥- تقرير القاضي الإذن بتسليم هذا المال للولي ليقوم بالمضاربة به .

٦- إفهام الولي بأن عليه أن يضبط الحركة لهذا المال صدوراً ووروداً وربحاً وخسارة .

٧- بعث هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع .

٨- بعد اكتساب الإذن القطعية والتصديق ، يتم تسليم المال للولي .

٩- الإشهاد على التسليم بشهادة شاهدين .

ز - الإجراءات الخاصة بتسليم مال القاصر للولي للإنفاق على هذا القاصر:

- ١ - وجود المال الخاص بالقاصر .
- ٢ - تقدم الولي بطلب الإذن له باستلام هذا المال للإنفاق على القاصر منه .
- ٣ - كون هذا المال قليلاً لا يفي بشراء عقار مناسب له غلة تكفي لحاجة القاصر الأساسية ، أما إذا كان المال يفي بذلك ، فالأولى شراء العقار ، والإنفاق على القاصر من غلته حتى لا يفنى أصل المال .
- ٤ - تحقق القاضي من حاجة القاصر للنفقة ، وعدم الموارد المناسبة الأخرى .
- ٥ - قيام البيئة العادلة على هذا الأمر .
- ٦ - إذن القاضي بتسليم هذا المال للولي لينفق منه على القاصر بالمعروف .
- ٧ - رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع .
- ٨ - بعد اكتساب الإذن القطعية والتصديق يتم تسليم المال للولي ليتولى الإنفاق عليه بالمعروف .
- ٩ - الإشهاد على هذا التسليم بشهادة شاهدين .

ح - الإجراءات الخاصة بتقديم نفقة القاصر:

- ١ - وجود مال للقاصر كاف للنفقة عليه منه .
- ٢ - تقدم الولي بطلب الإذن له بتقديم النفقة للقاصر .
- ٣ - الكتابة لهيئة النظر لدراسة حال القاصر المالية والاجتماعية ، وتقدير النفقة المناسبة له ولأمثاله بالمعروف .

٤- تقرير القاضي النفقة المناسبة- بعد تحققه من قدرها- وأن هذا التقدير إنما هو تقدير وقتي بحسب حال القاصر حاضراً، وأنها تتغير بتغير الحال وتنظيم صك بذلك .

٥- رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع .

٦- تسليم الصك للولي ليكون مستنداً له في مقدار النفقة المبدول للقاصر ، بعد اكتساب هذا الإجراء القطعية والتصديق .

#### ط - الإجراءات الخاصة بتقدير أجره للولي :

١ - تقدم الولي بطلب تقدير أجره على قيامه بأعمال الولاية .

٢ - عدم توافر ولي مناسب يتبرع بأعمال الولاية بدون مقابل .

٣- الكتابة لهيئة النظر لحصر أموال القاصر الثابتة والمنقولة ، والنظر في الجهد اللازم من الولي تجاه هذه الأموال ، وتقدير الأجره المناسبة للولي بالمعروف .

٤ - حضور بينة عادلة تشهد بقدر مال القصار ، وأن الولي محتاج للأجره نظير توليه على هذا المال والقيام به .

٥ - تقرير القاضي حاجة الولي للأجره ، وبيان مقدارها ، والإذن للولي بأن يقطعها من غلة مال القاصر .

٦ - رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع .

٧- تسليم الصك للولي ليكون مستنداً في مقدار أجرته على أعمال الولاية ، وذلك بعد اكتساب هذا الإجراء القطعية .

**ي - الإجراءات الخاصة بقبول الهبة للقاصر:**

- ١ - حضور الواهب ، أو من ينييه لدى الحاكم الشرعي ، وبرفقته ما يدل على علاقته وشخصيته .
- ٢ - التحقق من ملكية الواهب للمال الموهوب ، وإرفاق مستند التملك ، والاستفسار عن سريانه .
- ٣ - حضور الولي لتقرير قبول الهبة ، نيابة عن القاصر وقبضه لها .
- ٤ - تقرير القاضي وإثباته للهبة وتمام القبول ، والإرشاد على ذلك .
- ٥ - التهميش على مستند التملك بما تضمنه هذا الإجراء ، ورصد هذا التهميش في سجله .
- ٦ - تسليم الولي المستند المهمش عليه بثبوت الهبة من الواهب لقاصر .

**وقفة:**

الإجراءات المذكورة تختلف باختلاف حال المال المراد التصرف به ، وقد يتحتم اتخاذها أو ما يزيد عليها عند وجود الداعي لرعاية هذا المال ، وقد تم ذكر هذه الإجراءات على وفق الغالب من التصرفات بأموال القاصرين ، وعند الحاجة لما يزيدها أو ينقصها فلا مانع إذا كان ذلك تمشياً مع الإيجاب الشرعي والنظامي ، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .